رسول الله

يفتقر لذكر الله تعالى يفتقر للصلاة على صلى الله عليه وسلم كالا
ذان والصلاة ولفظهما الحمد لله والصلوة متعين وعليه
السلف والخلف كالحمد لله او نحمد الله او اللهم صلى
او نصلي على محمد او النبي العاقب او احمد او نحوه مما روي
فخرج الحمد الرحمن او الرحيم او رحم الله محمدا او صلى الله عليه
او على جبريل فلا يكفي والوصيه بالتقوى لمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليها في الخطبه ولا يتعين لفظها اي الوصيه
بالتقوى على الصحيح اذ غرضها الوعظ وهو حاصل بغير
ها فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثه اركان في الخطبتين
اي في كل منهما والرابع قرايه ايه مفهمه لا كثم نظر في احد
اهما لا يعينها ويندب جعلها في الاولى لانه صلى الله عليه وسلم
سمع وهو يقرا في خطبته ونادوا يا مالك وورد غير ذلك فحمل
على الوجوب احتياطا وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا يجب
اصلا والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
والمراد الجنس الشامل للمومنات الثانيه لفعل السلف والخلف
ويجب كونه متعلقا بالاخرة مخصصا بالسامعين كقوله للحا
ضرين رحمكم الله وظاهر انه لو شرك معهم غيرهم لم يضر
ولا باس بالدعا للسلطان بلا مجازفه ويندب الدعا لائمه
الاسلام وولاته وجيوشه بالصلاح والنصر ونحو ذلك
وقيل لا يجب ويشترط كونها باعتبار الاركان عربيه
لما جرى عليه الناس ويجزي لمن لا يعرفون العربيه بلسانهم
ويجب ان يتعلم العربيه وهو فرض كفايه فيجب على

الكل

الكل وتسقط بفعل البعض فان مضت مدة امكان التعلم ولم
يتعلم احد منهم عصوا كلهم ولا جمعه عليهم بل يصلون
الظهر وفايدة الخطبه بالعربيه وان لم يعرفها السامعون العلم
بالوعظ في الجمله مرتبه الاركان الثلاثه الاول كما ذكرت
ولا يشترط الترتيب بين القراه والدعا ولا بينهما وبين غيرهما
وكونها بعد الزوال اتباعا والقيام فيهما ان قدر والجلوس
بينهما مطمينا اتباعا فان عجز فالاولى استنابة فان خطب قا
عدا جاز ويفصل بينهما بسكته وجوبا سوا علم الناس حاله
ام لا ولو بان جنبا فكما لو بان محدثا واسماع اربعين كا
ملين اركانها عدد من تنعقد به مع قطع النظر عن الامام
بان يرفع صوته سوا فهموا معناها ام لا فلو لم يسمعوها
لصمم او بعد او سراره لم تصح والجديد انه لا يحرم عليهم
الكلام فيهما اي على الاربعين السامعين للخطبه وان انضم
اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها ام لا وعبر اصله بالقوم
ويسن الانصات لان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعه فقال متى الساعه فاوما اليه الناس بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ا
عددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم
ينكر عليه الكلام واما قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا
له وانصتوا وان نزلت في الخطبه فالمراد به الندب والخطيب
كغيره وقد يجب الكلام جزما اذا راى اعمى يقع في بير ونحوه
ولو تكلم الداخل قبل ان ياخذ لنفسه مكانا جاز قطعا على القولين

Copyright © King Saud University